اتفاقية الأميم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها





مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا

اتفاقية الأمم المتحسدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها



تصلير

بالتوقيع على اتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، في باليرمو، ايطاليا، في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، أثبت المجتمع الدولي ارادته السياسية للردّ على تحدّ عالمي باستجابة عالمية. فلئن كانت الجريمة تعبر الحدود الوطنية، فيجب أن يعبرها أيضا انفاذ القانون. ولئن كانت سيادة القانون تقوّض لا في بلد واحد وحسب وانما في العديد من البلدان، فلا يمكن للمدافعين عنها أن يكتفوا باستخدام الوسائل الوطنية البحتة. ولئن كان أعداء التقدّم وحقوق الانسان يسعون إلى استغلال انفتاح العولمة وما تتيحه من فرص من أجل تحقيق أغراضهم، فيتعيّن علينا أن نستغلّ نفس هذه العوامل للدفاع عن حقوق الانسان وهزيمة قوى الجريمة والفساد والاتجار بالبشر.

ومن أشد أوجه التباين الصارخ في عالمنا اليوم الفجوة التي تفصل بين التمدن والهمجية. وأقصد بـ "التمدن" الحضارة: أي المعرفة التي تراكمت طوال القرون والتي تشكل أساس تقدمنا. وأقصد بـ "التمدن" أيضا التسامح، أي التعددية والاحترام الذي نتقبل به شعوب العالم المتباينة ونستمد منها القوة. وأخيرا أقصد المجتمع المدني، أي جماعات المواطنين، والأعمال التجارية، والنقابات، والأساتذة، والصحفيين، والأحزاب السياسية، وكل من له دور ضروري يؤديه في ادارة أي مجتمع.

ولكن تصطف في مواجهة هذه القوى البنّاءة، وبأعداد متزايدة دائما وبأسلحة متزايدة القوة دائما، قوى ما أسميه "المجتمع الهمجي". وهذه القوى تشمل الإرهابيين والمجرمين وتجار المخدرات وتجار البشر وغيرهم من الذين يهدمون الأعمال الخيّرة التي يضطلع بها المجتمع المدني. وهؤلاء يستغلّون الحدود الوطنية المفتوحة والأسواق الحرّة وأوجه التقدّم التكنولوجي التي تأتي بكم عظيم من المنافع لسكان العالم، ويزدهر نشاطهم في البلدان ذات المؤسسات الضعيفة، ولا يتورّعون عن اللجوء إلى الإكراه عن طريق التهديد أو العنف، وقسوتهم هي النقيض لكل ما نعتبره متمدّنا. وهم أقوياء، لأنهم يشلون مصالح ونفوذ مؤسسة عالمية قيمتها مليارات الدولارات، ولكن لا يستحيل دحرهم.

وقد أعاد اعلان الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول المجتمعون في الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ تأكيد المبادئ التي تستند اليها جهودنا، وينبغي أن يشجع ذلك الاعلان كل من يناضلون في سبيل سيادة القانون. وينص الاعلان على أن "للرجال والنساء الحق في أن يعيشوا حياتهم وأن يربوا أولادهم وبناتهم بكرامة وفي مأمن من الجوع ومن الخوف من العنف أو القمع أو الظلم".

كما أعلن قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية أن الحرّية - الحرّية من الخوف ومن الفاقة - هي احدى قيم القرن الحادي والعشرين الأساسية. ومع ذلك لا يزال الملايين من البشر في كل

أنحاء العالم محرومين من الحق في أن يعيشوا حياة كريمة وخالية من الخوف والعوز. ويحرم من هذا الحق الطفل الذي يعمل بعقد قهري في مصنع استغلالي؛ كما يحرم منه الأب الذي يضطر إلى دفع رشوة للحصول على رعاية طبية لابنه أو ابنته؛ وتحرم منه كذلك المرأة التي تحكم عليها الظروف رغم أنفها بأن تعيش مومسا طوال حياتها.

انني أعتقد أن الاتجار بالأشخاص، خصوصا النساء والأطفال، من أجل تشغيلهم بالسخرة وفي العمل الاستغلالي، بما فيه الاستغلال الجنسي، هو من أفظع انتهاكات حقوق الانسان التي تواجهها الأمم المتحدة الآن، وهو واسع الانتشار ومتزايد. ويكمن أصله في الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في البلدان التي ينتمي اليها الضحايا، وتسهّله الممارسات التي تميّز ضد المرأة، وتدفعه اللامبالاة القاسية ازاء معاناة البشر من جانب أولئك الذين يستغلون الخدمات التي يضطر الضحايا إلى تقديها. ان مصير هؤلاء الناس الأقل حصانة في عالمنا هو اهانة لكرامة الانسان وتحدّ لكل دولة ولكل شعب ولكل مجتمع. ولذلك أحث الدول الأعضاء على أن تصدّق ليس فقط على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بل أيضا على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يمكن أن يكون له أثر فعّال في النضال من أجل القضاء على هذا الاتجار البغيض في البشر.

ان الجماعات الاجرامية لم تتأخّر في الاستفادة من الاقتصاد المعولم الراهن ومن التكنولوجيا المتقدّمة التي تصاحبه، ولكن جهودنا من أجل مكافحة تلك الجماعات ظلّت حتى الآن مشتّتة للغاية، كما إن أسلحتنا تكاد أن تكون بالية. وتزوّدنا هذه الاتفاقية بأداة جديدة للتصدّي لبلاء الجريمة كمشكلة عالمية. وبتعزيز التعاون الدولي، نستطيع أن نحدث تأثيرا حقيقيا في مدى قدرة المجرّمين الدولين على مزاولة نشاطهم بنجاح، وأن نساعد المواطنين في كل مكان في كفاحهم المرير في غالب الأحيان من أجل سلامتهم وكرامتهم في ديارهم ومجتمعاتهم المحلية.

لقد كان التوقيع على الاتفاقية في مدينة باليرمو في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ نقطة تحوّل في تعزيز كفاحنا ضد الجريمة المنظّمة. وإنني أحثّ جميع الدول على أن تصدّق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها، لكي تصبح هذه الصكوك سارية المفعول على جناح السرعة.

كوفي ع . عنان الأمين العام

المحتـويات

صفحا	JI	
١	العامة ٥٥/ ٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	قرار الجمعية
		المرفقات
٥	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية	الأول-
٤١	بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية	الثاني-
٥٣	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية	الثالث–
79	العامة ٥٥/ ٢٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠١	قرار الجمعية
٧١	بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	المرفق-

قرار الجمعية العامة ٥٥/ ٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٣ المؤرّخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي قرّرت فيه إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصّصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، عا في ذلك عن طريق البحر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٦/٥٤ المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، الذي طلبت فيه إلى اللجنة المخصّصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية أن تواصل عملها وفقا للقرارين ١١١/٥٣ وأن تكثّف عملها للقرارين ١١١/٥٣، وأن تكثّف عملها لكى تنجزه في عام ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٢٩/٥٤ المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، الذي قبلت فيه، مع التقدير، العرض المقدّم من حكومة إيطاليا لاستضافة مؤتمر توقيع سياسي رفيع المستوى في باليرمو بغرض التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولين الملحقين بها، وطلبت إلى الأمين العام أن يحدّد ميعادا لعقد المؤتمر لفترة لا تزيد على أسبوع واحد قبل نهاية جمعية الألفية في عام ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة بولندا لتقديمها إليها في دورتها الحادية والخمسين مشروعا أولا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، (() ولاستضافتها الاجتماع الذي عقده في وارسو، في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٨، فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية الذي يجتمع فيما بين الدورات، والمنشأ عملا بالقرار ٥٢/ ٥٨ المؤرّخ ١٢

⁽۱) A/C.3/51/7 المرفق .

كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ ، والمعني بوضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الاجتماع التحضيري غير الرسمي للمجنة المخصّصة، المعقود في بوينس آيرس في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة تايلند لاستضافتها الحلقة الدراسية الوزارية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن بناء القدرات على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، التي عقدت في بانكوك في ٢٠ و ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٠،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية المتصلة بالأنشطة الاجرامية المنظمة، واقتناعا منها بالحاجة العاجلة إلى تعزيز التعاون على منع ومكافحة تلك الأنشطة بمزيد من الفعالية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الصلات المتنامية بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية، واضعة في الحسبان ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة،

وقد عقدت العزم على حرمان الضالعين في الجريمة المنظّمة عبر الوطنية من الاحتماء في ملاذات آمنة، وذلك بملاحقتهم قضائيا على جرائمهم أينها ارتكبت، وبالتعاون على الصعيد الدولي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن اتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ستشكّل أداة ناجعة والإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على مكافحة الأنشطة الإجرامية من قبيل غسل الأموال والفساد والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرّية المهدّدة بالانقراض والجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي والصلات المتنامية بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية،

١- تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، (٢) التي اضطلعت بعملها في مقر مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، في فيينا، وتثني على اللجنة المخصصة لما قامت به من أعمال؛

٢- تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

[.] A/AC.254/34^(*)

الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، المرفقين بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع عليها في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى الذي سيعقد في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، وفقا للقرار ١٢٩/٥٤؛

٣- تطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير شامل عن مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع الستوى، المزمع عقده في باليرمو وفقا للقرار ١٢٩/٥٤؛

٤- تلاحظ أن اللجنة المخصّصة لم تنته بعد من عملها بشأن مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

٥- تطلب إلى اللجنة المخصّصة أن تواصل عملها فيما يتعلق بمشروع البروتوكول هذا،
 وفقا للقرارات ١١٢ و٥٣ / ١١١ و٤٥/ ١٢٦ ، وأن تكمّل هذا العمل في أقرب وقت ممكن؟

7- تهيب بجميع الدول أن تدرك الصلات بين الأنشطة الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية وأعمال الإرهاب، واضعة في الحسبان قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن تطبّق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في مكافحة كل أشكال النشاط الاجرامي، حسبما هو منصوص عليه فيها؛

٧- توصي بأن تراعي اللجنة المخصّصة - التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠/٥١ المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والتي هي بصدد بدء مداولاتها بهدف وضع اتفاقية شاملة تتناول الارهاب الدولي، عملا بالقرار ١١٠/٥٤ المؤرّخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ - أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؟

٨- تحث جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية على التوقيع والتصديق على اتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها في أقرب وقت محكن، ضمانا للتعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولين المرفقين بها؟

9- تقرّر أن يُدار الحساب المشار إليه في المادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرّر خلاف ذلك مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المنشأ عملا بها، وتشجّع الدول الأعضاء على البدء

بتقديم تبرّعات وافية إلى الحساب الآنف الذكر بغية تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي قرّ بمرحلة انتقالية بما قد تحتاج إليه من مساعدة تقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، بما في ذلك التدابير التحضيرية اللازمة لذلك التنفيذ؛

• ١٠ تقرّر أيضا أن تكمّل اللجنة المخصّصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ، وذلك الوطنية مهامها الناشئة عن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ، وذلك بأن تعقد اجتماعا قبل وقت كاف من انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، من أجل إعداد مشروع نص النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وغير ذلك من القواعد والآليات المذكورة في المادة ٣٢ من الاتفاقية ، والتي ستحال إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها ؛

11- تطلب إلى الأمين العام أن يكلف مركز منع الجريمة الدولية، التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بتولّي مهام أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وفقا لأحكام المادة ٣٣ من الاتفاقية؛

17- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يزّود مركز منع الجريمة الدولية بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعّالة على التعجيل ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ومن النهوض بمهام أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ودعم اللجنة المخصّصة في أعمالها التي تضطلع بها بمقتضى الفقرة ١٠ أعلاه.

المرفق الأول

اتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

المادة ١ - بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) يُقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظّمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلّفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛
- (ب) يُقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثّل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية للدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؟
- (ج) يُقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكّلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محدّدة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي؛
- (د) يُقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيّا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛
- (هـ) يُقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتّى أو يتحصّل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؟
- (و) يُقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقّت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقّتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

- (*ز*) يُقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من المتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
- (ح) يُقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتّت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٦ من هذه الاتفاقية ؛
- (ط) يُقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛
- (ي) يُقصد بتعبير "منظّمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظّمة شكّلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظّمها هذه الاتفاقية وخوّلتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظّمات في حدود نطاق اختصاصها.

المادة ٣ - نطاق الانطباق

- التطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها:
 - (أ) الأفعال المجرّمة بمقتضى المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية؛
 - (ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية؛
 - حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظّمة.
 - ٢- في الفقرة ١ من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:
 - (أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة ؛
- (ب) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛
- (ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظَّمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛
 - (د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخرى.

المادة ٤ - صون السيادة

- ١- تؤدّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- ٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة ٥ - تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظّمة

- ١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:
- (أ) أي من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميّزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:
- ا' الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المساركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة ؟
- '۲' قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظّمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:
 - أ- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظّمة ؛
- ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية ، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبيّن أعلاه ؛
- (ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظّمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسيره أو إسداء المشورة بشأنه.
- ٢- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها
 جميعا في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.
- $^{-}$ تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظّمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) $^{+}$ منظّمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١

جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظّمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١' من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المادة ٦ - تجريم غسل عائدات الجرائم

- ١- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:
- (أ) '١' تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلى الذي تأتّ منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛
- 'Y' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرّف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

- الاتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛
- 'Y' المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض عليذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.
 - ٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:
- (أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛
- (ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في الـمادة ٢ من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدّد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معيّنة، فتدرج في تلك القائمة، كحدّ أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظّمة؛
- (ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية

للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبّق هذه المادة إذا ارتكب فيها؛

- (د) تزوّد كل دولة طرف الأمين العام للأم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفّذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؛
- (هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛
- (و) يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبيّن في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

المادة ٧ - تدابير مكافحة غسل الأموال

١- تحرص كل دولة طرف على:

- (أ) أن تنشىء نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيث ما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدّد ذلك النظام على متطلّبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛
- (ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين ١٨ و٢٧ من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عمّا يحتمل وقوعه من غسل للأموال.
- 7- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

- ٣- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.
- ٤- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة ٨ - تجريم الفساد

- ۱ تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:
- (أ) وعد موظف عمومي بجزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛
- (ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.
- ۲- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.
- ٣- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطىء في فعل مجرّم بمقتضى هذه المادة.
- ٤- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة والمادة ٩ من هذه الاتفاقية ، يُقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية ، حسب تعريفه في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعنى بأداء تلك الوظيفة فيها .

المادة ٩ - تدابير مكافحة الفساد

الإضافة إلى التدابير المبينة في المادة ٨ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف،
 بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعّالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

٢- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعّالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرّفاتها.

المادة ١٠ - مسؤولية الهيئات الاعتبارية

- اح تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٣٧ من هذه الاتفاقية.
- ٢ رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.
- ٣- لا تـخـل هـذه المسـؤولية بالمسـؤولية الجنائية للأشـخاص الطبيـعيين الذين ارتكبوا الجرائم.
- ٤- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تُلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة، عما في ذلك الجزاءات النقدية.

المادة ١١ - الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

- ١- تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد ٥ و٦ و٨
 و٣٠ من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.
- ٢- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.
- ٣- في حالة الأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدّعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

- ٤- تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكّر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.
- ٥- تحدّد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجانى المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.
- ٦- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون.

المادة ١٢ - المصادرة والضبط

- ١ تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حدّ ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية،
 ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:
- (أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛
- (ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو يُراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.
- ٢- تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرّف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.
- ٣- إذا حُولت عائدات الجرائم أو بُدلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، أخضعت
 تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.
- إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.
- ٥- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبّقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُوّلت عائدات الجرائم إليها أو بُدّلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم.

- 7- في هذه المادة والمادة 17 من هذه الاتفاقية، تخوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المسالية أو التجارية أو بالتحفّظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.
- ٧- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.
 - ٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
- ٩ ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

المادة ١٣ - التعاون الدولي لأغراض المصادرة

- الدولة الطرف التي تتلقّى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى حدّ ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:
- (أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو
- (ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ والموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.
- ٢- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف

- الطالبة أو، عملا بطلب مقدّم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقّبة الطلب.
- ٣- تنطبق أحكام المادة ١٨ من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ١٨، تتضمّن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلى:
- (أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقّية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛
- (ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر ؟
- (ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.
- ٤- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من هـــذه المادة وفقا لأحـكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجـرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قـد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بها.
- ٥- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.
- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.
- ٧- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.
- ٨- ليس في أحــكام هذه المادة ما يفسر عــلى أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الخسنة النية.

٩ تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة
 الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملا بهذه المادة.

المادة ١٤ - التصرّف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة

- ١- تتصرّف الدولة الطرف في ما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملا بالمادة ١٢، أو الفقرة ١ من المادة ١٣ من هذه الاتفاقية، وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.
- ٢- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعين.
- ٣- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدّم من دولة طرف أخرى
 وفقا للمادتين ١٢ و١٣ من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو
 ترتيبات بشأن:
- (أ) التبرّع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتّية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو بجزء منها، للحساب المخصّص وفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصّصة في مكافحة الجريمة المنظّمة؛
- (ب) اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتّية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة.

المادة ١٥ - الولاية القضائية

- ١ تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرّمة بمقتضى المواد ٥ و ٦ و ٢٨ من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:
 - (أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛
- (ب) أو عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع عَلَم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

- ٢ رهنا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان
 ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:
 - (أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛
- (ب) عندما يرتكب الجرمَ أحدُ مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها ؛

(ج) أو عندما يكون الجرم:

- '۱' واحدا من الأفعال المجرَّمة وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛
- 'Y' واحدا من الأفعال المجرّمة وفقا للفقرة ١ (ب) 'Y' من المادة ٦ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة ١ (أ) '١' أو 'Y' أو (ب) '١' من المادة ٦ من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.
- ٣- لأغراض الفقرة ١٠ من المادة ١٦ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.
- ٤- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.
- ٥- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تشاورت السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.
- حون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ١٦ - تسليم المجرّمين

الله تنطوي الحالات التي تنطوي الحرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظّمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة (i) أو (-) من

المادة ٣ وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقّية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقّية الطلب.

٢- إذا كان طلب التسليم يتضمّن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

٣- يُعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرّمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أيّة معاهدة لتسليم المجرّمين تبرم فيما بينها.

إذا تلقّت دولة طرف، تجعل تسليم المجرّمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرّمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٥- على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرّمين مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرّمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرّمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرّمين.

حلى الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرّمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

٧- يكون تسليم المجرّمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرّمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحدّ الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

٨- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم
 وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

9- يجوز للدولة الطرف متلقّية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرّمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحّة.

•١٠ إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرّر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

11- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبيّن في الفقرة ١٠ من هذه المادة.

17- إذا رُفض طلب تسليم، مقدّم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقّبة الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقّبة الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقّي من العقوبة المحكوم بها.

17- تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتّع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

15- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدّم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأى سبب من تلك الأسباب.

١٥ - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا
 على مسائل مالية .

المر، قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعدّدة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرّمين أو تعزيز فاعليته.

المادة ١٧ - نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنّى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

المادة ١٨ - المساعدة القانونية المتبادلة

1 تقدّم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة T، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة T أو T من المادة T ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقّية الطلب وأن جماعة إجرامية منظّمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

٢- تقدّم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقّية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة ١٠ من هذه الاتفاقية في الدولة الطرف الطالبة.

٣- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدّم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

- (أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛
 - (ب) تبليغ المستندات القضائية ؛
- (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛
 - (د) فحص الأشياء والمواقع؛
- (هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛
- (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛
- (ز) التعرّف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛
 - (ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛
- (ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقّبة الطلب.
- 3- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقّى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريّات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.
- ٥- تكون إحالة المعلومات، عملا بالفقرة ٤ من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريّات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدّم تلك المعلومات. وتمتثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقّتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرّئ شخصا متّهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذّر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.
- ٦ ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليا أو جزئيا.
- ٧- تنطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدّمة عملا بهذه المادة إذا
 كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول
 الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم

- تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلا منها. وتُشجّع الدول الأطراف بشدّة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.
- ٨ لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.
- ٩- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عمّا إذا كان السلوك يمثّل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.
- ١٠ يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى في وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفى الشرطان التاليان:
 - (أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؟
- (ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.
 - ١١ لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:
- (أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛
- (ب) تنفّذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛
- (ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص ؛
- (د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.
- 17- ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرّر نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين ١٠ و ١١ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيّا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

18 - تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخوّلة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجّع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام للأم المتحدة باسم السلطة المركزية المعينة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

18- تقدّم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدّم الطلبات شفويا، على أن تُؤكّد كتابة على الفور.

- ١٥- يتضمّن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:
 - (أ) هوية السلطة مقدّمة الطلب؛
- (ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولّى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛
- (ج) ملخّصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدّمة لغرض تبليغ مستندات قضائية ؟
- (د) وصف اللمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معيّن تود الدولة الطرف الطالبة اتّباعه ؟
 - (هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛
 - (و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

1٦- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

الحون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، ويكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

١٨ عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادىء الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

19 - لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزوّدها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع المدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذّر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بعدوث الإفشاء.

• ٢٠ يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

٢١- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

- (أ) إذا لم يقدّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛
- (ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقّية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمسّ سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛
- (ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقّبة الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية ؛
- (د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقّية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.
- ٢٢- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.
 - ٢٣ تُبدَى أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.
- 37- تنفّذ الدولة الطرف متلقّية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت محكن، وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. وتستجيب الدولة الطرف متلقّية الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدّم المحرز في معالجة الطلب. وتبلّغ الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقّية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.
- ٢٥ يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.
- ٢٦- تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.
- ٧٧ دون مساس بانطباق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة

سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

٢٨- تتحمّل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

97- (أ) توفر الدولة الطرف متلقّية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقديم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليًا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

• ٣٠ تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملى، أو تعزّزها.

المادة ١٩ - التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة ٢٠ - أساليب التحري الخاصة

1- تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحرّ خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

7- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعدّدة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويراعى تماما في إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة، يُتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

٤- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليًا أو جزئيا.

المادة ٢١ - نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة ٢٢ - إنشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائما، أي حكم إدانة

صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

المادة ٢٣ - تجريم عرقلة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا:

- (أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية ؛
- (ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمى فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة ٢٤ - حماية الشهود

- 1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعّالة للشهود المذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.
- ٢- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس
 بحقوق المدّعي عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:
- (أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛
- (ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.
- ٣- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن
 إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة.
 - ٤- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

المادة ٢٥ - مساعدة الضحايا وحمايتهم

- ١- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المسمولة بهـــذه الاتفاقية، خصــوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.
- ٢- تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفّر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه
 الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.
- ٣- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة ٢٦ - تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون

- ١ تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:
- (أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمورا منها:
- '۱' هوية الجماعات الإجرامية المنظّمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها ؟
- 'Y' الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بأي جماعات إجرامية منظّمة أخرى؛ الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظّمة؛
- (ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظّمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.
- تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- ٣- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية ، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي.

- ٤- تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية.
- ٥- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة موجودا في إحدى الدول الأطراف وقادرا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبيّنة في الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة.

المادة ٢٧ - التعاون في مجال إنفاذ القانون

- ١- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعّالة من أجل:
- (أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا، صلاتها بأي أنشطة إجرامية أخرى؛
- (ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:
- ١١ هـوية الأشـخاص المشـتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنين؛
 - '۲' حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؟
- "" حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛
- (ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق؛
- (د) تسهيل التنسيق الفعّال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛
- (هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحدّدة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظّمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيّفة، أو وثائق مزوّرة أو مزيّفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها؛

- (و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكّر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- 7- لوضع هـذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين السدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هـذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المسمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.
- ٣- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، في حدود إمكانياتها للتصدّي للجرائم المنظّمة
 عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة ٢٨ - جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظّمة

- الخريمة والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.
- ٢- تنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.
- ٣- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة،
 وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة ٢٩ - التدريب والمساعدة التقنية

اح تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه

الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم. وتتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

- (أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛
- (ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛
 - (ج) مراقبة حركة المنوعات؛
- (د) كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية ؛
 - (هـ) جمع الأدلة؛
 - (و) أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛
- (ز) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛
- (ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة ؟
 - (d) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.
- 7- تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة. ولهذه الغاية، تستعين أيضا، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.
- ٣- تشجّع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرّمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولّون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.
- ٤- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعدّدة الأطراف القائمة، تعزّز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظّمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعدّدة الأطراف ذات الصلة.

المادة ٣٠ - تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

- اح تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظّمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.
- ٢- تبذل الدول الأطراف جهودا ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظّمات الدولية والإقليمية، من أجل:
- (أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها؛
- (ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدّمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية مكافحة فعّالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛
- (ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر "اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لذلك، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديدا لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛
- (د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.
- ٣- يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتـزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقـليمي أو الدولي.
- ٤- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية وفي مجال النقل والإمداد، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

المادة ٣١ - المنع

- ١ تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٢- تسعى الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى تقليل الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا للجماعات الإجرامية المنظّمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى. وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلى:
- (أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وبين الهيئات الخاصة المعنية، بما فيها قطاع الصناعة؛
- (ب) العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المحنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين وكتّاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛
- (ج) منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظّمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك للإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري؛
- (د) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظّمة؛ ويجوز أن تشمل هذه التدابير:
- '۱' إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها؛
- 'Y' استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة؟
- "" إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية ؟
- ٤' تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين
 (د) '۱' و '۳' من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.
- ٣- تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع.
- ٤- تسعى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.

- 0- تسعى الدول الأطراف إلى زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله. ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيثما كان ذلك مناسبا، بحيث تشمل تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها.
- ٦- تبلّغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية .
- ٧- تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظّمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وذلك مشلا بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

المادة ٣٢ - مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

- ١ يُنشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف
 على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.
- ٧- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويعتمد مؤتمر الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى القيام بتلك الأنشطة).
- ٣- يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة ١ من هذه
 المادة، بما في ذلك ما يلى:
- (أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المواد ٢٩ و٣٠ و٣٠ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك بوسائل منها التشجيع على جمع التبرّعات؛
- (ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها؛
 - (ج) التعاون مع المنظّمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛

- (د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية ؟
- (هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.
- ٤- لأغراض الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و(هـ) من هذه المادة، يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدّمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.
- ٥ تقدّم كل دولة طرف إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها
 وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

المادة ٣٣ - الأمانة

- ١- يوفّر الأمين العام للأمم المتحدة خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.
 - ٢- على الأمانة:
- (أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبيّنة في المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفّر الخدمات اللازمة لها؛
- (ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسبما هو متوخّى في الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية؛
 - (ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظّمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المادة ٣٤ - تنفيذ الاتفاقية

- ١ تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية،
 وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.
- ٢- تجرّم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢ و ٢ من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظّمة فيها على النحو المبيّن في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة ٥ من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظّمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدّة من التدابير المنصوص
 عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها.

المادة ٣٥ - تسوية النـزاعات

- ١ تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ،
 من خلال التفاوض .
- 7- يُعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكّن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسى للمحكمة.
- ٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفيظ.
- ٤- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفّظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأم المتحدة.

المادة ٣٦ - التوقيع والتصديق والقبول والانضمام

- ١- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.
- ٢- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام المنظّمات الإقليمية للتكامل
 الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظّمة قد وقّعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

- ٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظّمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظّمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلّغ أيضا تلك المنظّمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.
- ٤- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة أو أي منظّمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأم المتحدة. وتعلن المنظّمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلّغ أيضا تلك المنظّمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ٣٧ - العلاقة بالبروتوكولات

- ١- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.
- ٢ لكي تصبح أية دولة أو منظّمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ما،
 يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.
- ٣- لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول، ما لم تصبح طرفا
 في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.
- ٤ يُفسّر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة ٣٨ - بدء النفاذ

- 1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظّمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظّمة.
- ٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدّق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرّها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الأربعين

المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظّمة ذلك الصك.

المادة ٣٩ - التعديل

- 1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدّم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه . ويبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصّل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل . وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنّى التوصّل إلى اتفاق ، يشترط لأجل اعتماد التعديل ، كملجأ أخير ، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الخاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف .
- ٢- تمارس المنظّمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظّمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.
- ٣- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.
- ٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.
- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرّتها.

المادة ٤٠ - الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام الأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

- ٢- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
- ٣- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

المادة ٤١ - الوديع واللغات

- ١- يسمّى الأمين العام للأم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
- ٢- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية
 والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأم المتحدة.

وإثباتا لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

المرفق الثاني

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

الديباجـة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فع المة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا،

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوّعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص،

وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذّر توفير حماية كافية للأشخاص المعرّضين للاتجار،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامـة ٥٣/ ١١١ المؤرّخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي قرّرت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصّصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،

واقتناعا منها بأن استكمال اتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة،

قد اتفقت على ما يلي:

أولا- أحكام عامة

المادة ١ - العلاقة باتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

١ هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،
 ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

۲- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال،
 ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

٣- تُعتبر الأفعال المجرّمة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول أفعالا مجرّمة وفقا للاتفاقية .

المادة ٢ - بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي:

- (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛
- (ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛
 - (ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

المادة ٣ - المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يُقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاستوقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

- (ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) ؟
- (ج) يُعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛
 - (د) يُقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

المادة ٤ - نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرّمة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطنى وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظّمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

المادة ٥ - التجريم

- ١ تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة ٣ من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا.
- ۲- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالبة:
- (أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرّمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛
 - (ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرّمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة؛
- (ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرّمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

ثانيا- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

المادة ٦ - مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

١- تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

- ٢- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضى ذلك، ما يلى:
 - (أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛
- (ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.
- ٣- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات فير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي:
 - (أ) السكن اللائق؛
- (ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛
 - (ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية ؟
 - (د) فرص العمل والتعليم والتدريب.
- ٤- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيّما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.
- ٥- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء
 وجودهم داخل إقليمها.
- ٦- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا
 الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

المادة ٧ - وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة

الإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة ٦ من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضى ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

٢- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

المادة ٨ - إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

- ١- تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتّع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ لـه أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.
- ٢- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتّع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخول الى الدولة المستقبلة، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضّل أن تكون تلك العودة طوعية.
- ٣- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقّق الدولة الطرف متلقية الطلب دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول ممّا إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.
- ٤- تسهيلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتّع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.
- ٥- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة.
- ٦- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدّد الأطراف منطبق يحكم كلّيا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ثالثا– المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة ٩ - منع الاتجار بالأشخاص

- ١- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:
 - (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

- (ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.
- ۲- تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٣- تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظّمات غير الحكومية أو غيرها من المنظّمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدنى.
- ٤- تتخذ الدول الأطراف أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدّد الأطراف،
 تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلّف وانعدام تكافؤ الفرص.
- ٥- تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدّد الأطراف، من أجل صدّ الطلب الذي يحفّز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

المادة ١٠ - تبادل المعلومات وتوفير التدريب

- ١- تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:
- (أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛
- (ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛
- (ج) الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظّمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير المكنة لكشفها.
- ٢- تـوفّر الـدول الأطراف أو تعزّز تـدريب مـوظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة
 وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على

الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

٣- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت
 تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

المادة ١١ - التدابير الحدودية

- ۱- دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزّز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حدّ ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.
- ٢- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغّلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرّمة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول.
- ٣- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة،
 إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل،
 بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.
- ٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة.
- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورّطين في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.
- حون مساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون في مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة ١٢ - أمن الوثائق ومراقبتها

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

- (أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة ؟
- (ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة ١٣ - شرعية الوثائق وصلاحيتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقّق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهويّة التي أُصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص.

رابعا- أحكام ختامية

المادة ١٤ - شرط وقاية

١- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام ١٩٥١(١) وبروتوكول عام ١٩٦٧(١) الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

٢- تفسر وتطبّق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

المادة ١٥ - تسوية النزاعات

١ تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

⁽١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

^{(&}quot;) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٦، الرقم ٨٧٩١.

- 7- يُعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، إلى التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكّن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
- ٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.
- ٤- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفّظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفّظ في أي وقت بإشعار يُوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٦ - التوقيع والتصديق والقبول والانضمام

- 1- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.
- ٢- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظّمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظّمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.
- ٣- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.
- ٤- يُفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظّمة إقليمية للتكامل
 الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول.

وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأم المتحدة. وتعلن أي منظّمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلّغ أيضا تلك المنظّمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ١٧ - بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

7- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظّمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الشلاثين بعد تاريخ إيداع تسلك الدولة أو المنظّمة ذلك الصك، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان لاحقا.

المادة ١٨ - التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدّم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنّى التوصّل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّنة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- تمارس المنظّمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظّمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

- ٣- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.
- ٤ يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف،
 بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.
- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرّتها.

المادة ١٩ - الانسحاب

- ١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى
 الأمين العام للأم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.
- ٢- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما
 تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢٠ - الوديع واللغات

- ١- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.
- ۲ يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية
 والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأم المتحدة.

وإثباتا لما تقدّم، قام المفوضون الموقّعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

المرفق الثالث

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يتطلّب نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، ومنها تدابير اجتماعية – اقتصادية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/ ٢١٢ المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، الذي حثّ فيه الجمعية الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، وعلى تحقيق أقصى حدّ من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر، وشجّعت الآليات الأقاليمية ودون الإقليمية على الاستمرار، حسب الاقتضاء، في معالجة مسألة الهجرة والتنمية،

واقتناعا منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية المنها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية

وإذ تضع في اعتبارها أنه، على الرغم من الأعمال التي اضطلعت بها محافل دولية أخرى، لا يوجد صك شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات الصلة،

وإذ يقلقها الازدياد الكبير في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظّمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة المبيّنة في هذا البروتوكول، التي تُلحق ضررا عظيما بالدول المعنية،

وإذ يقلقها أيضا أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرِّض للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/ ١١١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصّصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر،

واقتناعا منها بأن تكميل اتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، سيكون مفيدا في منع تلك الجريمة ومكافحتها،

قد اتفقت على ما يلي:

أولا- أحكام عامة

المادة ١ - العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

١ هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،
 ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

۲ تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال،
 ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.

٣- تعتبر الأفعال المجرّمة وفقا للمادة ٦ من هذا البروتوكول أفعالا مجرّمة وفقا للاتفاقية.

المادة ٢ - بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين.

المادة ٣ - المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

- (ب) يُقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة ؛
 - (ج) يُقصد بتعبير "وثيقة السفر أو الهوية المزورة" أي وثيقة سفر أو هويّة:
- الا تكون قد زُوِّرت أو حُوِّرت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخوَّل قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما؟
- 'Y' أو تكون قد أُصدرت بطريقة غير سليمة أو حُصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى؛
 - الا أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي؛
- (c) يُقصد بتعبير "السفينة" أي نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوَّافة والطائرات المائية، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها إحدى الحكومات ولا تستعمل، في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير تجارية.

المادة ٤ - نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرّمة وفقا للمادة ٦ من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظّمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الجرائم.

المادة ٥ - مسؤولية المهاجرين الجنائية

لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

المادة ٦ - التجريم

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

(أ) تهريب المهاجرين؛

- (ب) القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي:
 - '١' إعداد وثيقة سفر أو هويّة مزورة؛
- '٢' تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها؟
- (ج) تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.
- ٢- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:
- (أ) الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرّمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛ أو
- (ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرّمة وفقا للفقرة ١ (أ) أو (ب) '١' أو (ج) من هذه المادة وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، المساهمة كشريك في جرم من الأفعال المجرّمة وفقا للفقرة ١ (ب) '٢' من هذه المادة؛
- (ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرّمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.
- ۳- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار
 أى ظروف:
- (أ) تعرِّض للخطر، أو يُرجَّح أن تعرِّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين؛ (ب) تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم،

ظروفا مشدّدة للعقوبة في الأفعال المجرّمة وفقا للفقرة ١ (أ) و(ب) '١' و(ج) من هذه المادة، وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، في الأفعال المجرّمة وفقا للفقرة ٢ (ب) و(ج) من هذه المادة.

٤ ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعد سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلى.

ثانيا- تهريب المهاجرين عن طريق البحر

المادة ٧ - التعاون

تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حدّ ممكن، على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام قانون البحار الدولي.

المادة ٨ - تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

- 1- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علَمها أو تدَّعي أنها مسجَّلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع علَما أجنبيا أو ترفض إظهار أي علَم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك المخرض. وتبادر الدول الأطراف التي يُطلب إليها ذلك إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر المكن في حدود إمكانياتها.
- ٧- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع علم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، أن تبلغ دولة العلم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وأن تطلب من دولة العلم، في حال تأكيد التسجيل، إذنا باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة. ويجوز لدولة العلم أن تأذن للدولة الطالبة بإجراءات منها:
 - (أ) اعتلاء السفينة ؛
 - (ب) تفتيش السفينة؛
- (ج) اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، حسبما تأذن به دولة العلَم، إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر.
- ٣- تبلّغ الدولة الطرف التي تتّخذ أي تدبير وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة دولة العلّم المعنية على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير.
- ٤- تستجيب الدولة الطرف دون إبطاء لأي طلب يرد من دولة طرف أخرى لتقرير ما إذا كانت السفينة التي تدّعي أنها مسجّلة لديها أو ترفع عَلَمها يحق لها ذلك، وأن تستجيب لأي طلب استئذان يُقدّم وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة.
- 0- يجوز لدولة العلم، اتساقا مع المادة ٧ من هذا البروتوكول، أن تجعل إصدار الإذن الصادر عنها مرهونا بشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة، بما فيها الشروط المتعلقة بالمسؤولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية. ولا تتخذ الدولة الطرف أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العكم، باستثناء التدابير الضرورية لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعدّدة الأطراف تتصل بالموضوع.
- 7- تعين كل دولة طرف سلطة أو، عند الضرورة، سلطات تتلقّى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع عَلَمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير

المناسبة، وترد على تلك الطلبات. وتخطر جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين، عن طريق الأمين العام، في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين.

٧- إذا توافرت للدولة الطرف أسباب وجيهة للاشتباه في أن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ولا تحمل أية جنسية أو ربما جُعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، جاز لها أن تعتلي تلك السفينة وتفتشها. وإذا عُثر على دليل يؤكد الاشتباه، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة.

المادة ٩ - شروط وقائية

- ١- عندما تتَّخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما، وفقا للمادة Λ من هذا البروتوكول، تحرص تلك الدولة الطرف على:
 - (أ) أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية؛
- (ب) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر ؟
- (ج) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العكم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة ؛
- (د) أن تكفل، في حدود الإمكانيات المتاحة، أن يكون أي تدبير يُتَّخذ بشأن السفينة سليما من الناحية البيئية.
- ٢- عندما يثبت أن أسباب التدابير المتخذة عملا بالمادة ٨ من هذا البروتوكول قائمة على غير أساس، تعوّض السفينة عن أي خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوِّغ التدابير المتَّخذة.
- ٣- في أي تدبير يُتَّخذ أو يُعتمد أو يُنفَّذ وفقا لهذا الفصل، يولى الاعتبار الواجب لضرورة عدم الإخلال أو المساس:
- (أ) بحقوق الدول المشاطئة والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقا لقانون البحار الدولي؛
- (ب) أو بصلاحية دولة العَلَم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.
- ٤ لا يجوز اتخاذ أي تدبير في البحر عملا بهذا الفصل إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين كونها في خدمة حكومية وأنها مخوّلة بذلك.

ثالثا– المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة ١٠ - المعلومات

- ١- دون مساس بالمادتين ٢٧ و٢٨ من الاتفاقية، وتحقيقا لأهداف هذا البروتوكول، تحرص الدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرب عبرها المهاجرون، على أن تتبادل فيما بينها، وفقا لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، أي معلومات ذات صلة بأمور مثل:
- (أ) نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظّمة ضالعة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول؛
- (ب) هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظّمة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول؛
- (ج) صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها؟
- (د) وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحوير وثائق السفر أو الهويّة المستعملة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب؛
- (هـ) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول ومكافحته؛
- (و) المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول وكشفه والتحرّي عنه وملاحقة المتورّطين فيه.
- ٢- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقّى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

المادة ١١ - التدابير الحدودية

دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين.

- ٢- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى حد ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الفعل المجرم وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٦ من هذا البروتوكول.
- ٣- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة،
 إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل،
 بالتأكد من أن كل الركّاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.
- ٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة.
- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورِّطين في ارتكاب أفعال مجرِّمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.
- حون المساس بالمادة ۲۷ من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما
 بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة ١٢ – أمن ومراقبة الوثائق

تتخذكل دولة طرف ما قديلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

- (أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة ؟
- (ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة ١٣ - شرعية الوثائق وصلاحيتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقّق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهويّة التي أصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تستعمل لأغراض القيام بالسلوك المبيّن في المادة 7 من هذا البروتوكول.

المادة ١٤ - التدريب والتعاون التقني

- ١- توفّر الدول الأطراف أو تعزّز التدريب المتخصّص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين في مجال منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول وفي المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.
- 7- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظّمات الدولية المختصة والمنظّمات غير الحكومية وسائر المنظّمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء، ضمانا لتوفير تدريب للعاملين في أقاليمها بما يكفي لمنع السلوك المبيّن في المادة 7 من هذا البروتوكول ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك. ويشمل هذا التدريب:
 - (أ) تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها؛
 - (ب) التعرُّف على وثائق السفر أو الهويّة المزوّرة وكشفها؛
- (ج) جمع المعلومات الاستخبارية الجنائية، خصوصا المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظّمة المعروف أنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول أو المشتبه في أنها ضالعة فيه، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهربّين، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض السلوك المبيّن في المادة ٦، ووسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين؛
- (د) تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهربين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية ؛
- (هـ) المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.
- ٣- تنظر الدول الأطراف التي لديها خبرة في هذا المجال في تقديم مساعدة تقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق، لمكافحة السلوك المبين في المادة ٦.

المادة ١٥ - تدابير المنع الأخرى

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بأن السلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول هو نشاط إجرامي كثيرا ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح، وأنه يسبب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنين.

- ٢- وفقا للمادة ٣١ من الاتفاقية، تتعاون الدول الأطراف في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة.
- ٣- تروّج كل دولة طرف أو تعزز، حسب الاقتضاء، البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلّف.

المادة ١٦ - تدابير الحماية والمساعدة

- 1 لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سنّ التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبيّن في المادة 7 من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٢- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لكي توفر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلّط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول.
- ٣- توفّر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم
 للخطر بسبب كونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول.
- ٤ لدى تطبيق أحكام هذه المادة ، تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار ما للنساء والأطفال
 من احتياجات خاصة .
- ٥- في حال احتجاز شخص كان هدفا لسلوك مبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول، تتقيّد كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، (١) حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم.

⁽١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الأرقام ٨٦٣٨-٠٨٦٤.

المادة ١٧ - الاتفاقات والترتيبات

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم تستهدف ما يلي:

- (أ) تحديد أنسب وأنجع التدابير لمنع ومكافحة السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول؛ أو
 - (ب) تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها.

المادة ١٨ - إعادة المهاجرين المهرَّبين

- ١- توافق كل دولة طرف على أن تيسِّر وتقبل، دون إبطاء لا مسوِّغ له أو غير معقول،
 إعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول، والذي هو من
 رعاياها أو يتمتَّع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته.
- ٢- تنظر كل دولة طرف في إمكانية تيسير وقبول إعادة أي شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول ويتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلة وفقا لقانونها الداخلي.
- ٣- بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقّبة الطلب، دون إبطاء لا مسوِّغ لـه أو غير معقول، مما إذا كان الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبيّن في المادة
 ٢ من هذا البروتوكول من رعاياها أو يتمتّع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها.
- 3- تيسيرا لإعادة الشخص الذي يكون هدف السلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول وليست لديه وثائق صحيحة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجددا.
- ٥- تتخذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته.
- ٦- يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظّمات الدولية المختصة في تنفيذ هذه المادة.
- ٧- لا تمس هذه المادة بأي حق يمنحه أي قانون داخلي لدى الدولة الطرف المستقبلة
 للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٨- لا تخل هذه المادة بالالتزامات المبرمة في إطار أي معاهدة أخرى منطبقة، ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أي اتفاق أو ترتيب تنفيذي آخر معمول به يحكم، كليا أو جزئيا، إعادة الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

رابعا- أحكام ختامية

المادة ١٩ - شرط وقاية

1- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام ١٩٥١ (٣) وبروتوكول عام ١٩٦٧ (٣) الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

٢- تُفسَّر وتطبَّق التدابير المبينة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تميز تجاه الأشخاص بسبب كونهم هدفا لسلوك مبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

المادة ٢٠ - تسوية النزاعات

١ - تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

٧- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكّن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسى للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول
 أو قبولـــه أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا

⁽٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

^{(&}quot;) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٦، الرقم ٨٧٩١.

يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٤- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفّظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفّظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأم المتحدة.

المادة ٢١ - التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

- 1- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.
- ٢- يُـفـتـح بـاب الـتـوقـيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظّمات الإقليمية للتكامل
 الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظّمة قد وقعّت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.
- ٣- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.
- 3- يُفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظّمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظّمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلّغ أيضا تلك المنظّمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ٢٢ - بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية.

ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظّمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا اضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظّمة.

7- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظّمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضم إليه - بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات - في اليوم الشلاثين بعد تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظّمة ذلك الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة ٢٣ – التعديل

- 1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدّم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصّل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل، وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنّى التوصّل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.
- ٢- تمارس المنظّمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظّمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.
- ٣- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.
- ٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف،
 بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.
- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح مُلزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدَّقت أو وافقت عليها أو أقرَّتها.

المادة ٢٤ - الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى
 الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين
 العام ذلك الإشعار.

٢- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما
 تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢٥ - الوديع واللغات

- ١- يسمَّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.
- ۲- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية
 والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأم المتحدة.

وإثباتا لما تقدّم، قام المفوّضون الموقّعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

قرار الجمعية العامة ٥٥/ ٢٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠١

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٣ المؤرّخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه انشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصّصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، عا في ذلك عن طريق البحر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٤/ ١٢٦ المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، الذي طلبت فيه إلى اللجنة المخصّصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية أن تواصل عملها وفقا للقرارين ١١١/ و١١٨ و٥٣/ ١١٤ المؤرّخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وأن تكثّف عملها لكي تنجزه في عام ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٥/ ٢٥ المؤرّخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ تؤكّد مجدّدا الحق الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعني أن للدول أيضا الحق في اقتناء أسلحة تدافع بها عن نفسها، وكذلك حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة الشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار أو غيره من أشكال السيطرة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية الممارسة الفعلية لذلك الحق،

البخرية المنظّمة عبر الوطنية المخصّصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثانية عشرة، (٣) وتشيد باللجنة المخصّصة على ما قامت به من عمل ؟

٢- تعتمد بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، والمرفق بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك؟

٣- تحث جميع الدول والمنظّمات الاقتصادية الاقليمية على التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، في أقرب وقت ممكن، ضمانا للتعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

[.]A/55/383/Add.2 (r)

المرفق

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تدرك الحاجة الملحَّة الى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، نظرا إلى ما لتلك الأنشطة من آثار ضارة بأمن كل دولة ومنطقة، بل العالم بأجمعه، ممّا يعرض للخطر رفاه الشعوب وتطورها الاقتصادي والاجتماعي وحقها في العيش في سلام،

واقتناعا منها، لذلك، بضرورة اتخاذ جميع الدول كل التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك التعاون الدولي وغيره من التدابير على الصعيدين الاقليمي والعالمي،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/ ١١١ المؤرّخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ ، الذي قررت فيه الجمعية انشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصّصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ، ولمناقشة وضع صكوك دولية ، منها صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ المساواة في الحقوق ومبدأ تقرير المصير للشعوب، بصيغتهما المجسّدة في ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، (۱)

⁽۱) مرفق القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥).

واقتناعا منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة سيكون مفيدا في منع تلك الجرائم ومكافحتها،

قد اتفقت على ما يلي:

أولا- أحكام عامة

المادة ١ - العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

البروتوكول يكمِّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية،
 ويتعيّن تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

۲- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات،
 ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.

٣- تُعتبر الجرائم المقرّرة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول جرائم مقرّرة وفقا للاتفاقية.

المادة ٢ - بيان الغرض

الغرض من هذا البروتوكول هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

المادة ٣ - المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يُقصد بتعبير "السلاح الناري" أي سلاح محمول ذي سَبَطَانة يطلق، أو هو مصمّم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا آخر بفعل مادة متفجّرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلّدة. ويتعيّن تعريف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلّدة وفقا للقانون الداخلي. غير أنه لا يجوز في أية حال أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صُنعت بعد عام ١٨٩٩؛

(ب) يُقصد بتعبير "الأجزاء والمكوّنات" أي عنصر أو عنصر استبدال، مصمّم خصيصا لسلاح ناري وأساسى لتشغيله، بما في ذلك السبطانة، أو الهيكل أو علبة المغلاق، أو المزلق أو

- الأسطوانة، أو المغلاق أو كتلة المغلاق، وأي جهاز مصمّم أو معدّل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح نارى؛
- (ج) يُقصد بتعبير "الذخيرة" الطلقات الكاملة أو مكوّناتها، بما في ذلك ظرف الخرطوشة والشعيلة (الكبسولة) والمسحوق الداسر والرصاصة أو المقذوف، التي تستعمل في سلاح ناري، شريطة أن تكون هذه المكوّنات نفسها خاضعة للترخيص في الدولة الطرف المعنية؛
- (c) يُقصد بتعبير "الصنع غير المشروع" صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها أو الذخيرة:
 - '١' من أجزاء ومكوّنات متَّجر بها بصورة غير مشروعة؛ أو
- 'Y' دون ترخيص أو إذن من سلطة مختصة في الدولة الطرف التي يجري فيها الصنع أو التجميع؛ أو
- "٢" دون وسم الأسلحة النارية بعلامات وقت صنعها، وفقا للمادة ٨ من هذا البروتوكول؛
- ويتعيّن أن يكون الترخييص أو الإذن بصنع الأجزاء والمكوّنات وفقا لأحكام القانون الداخلي؛
- (هـ) يُقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى اذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول، أو اذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة ٨ من هذا البروتوكول؛
- (و) يُقصد بتعبير "اقتفاء الأثر" التعقّب المنهجي للأسلحة النارية، ولأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، حيثما أمكن، من الصانع إلى المستري لغرض مساعدة السلطات المختصة في الدول الأطراف على كشف الصنع غير المسروع والاتجار غير المسروع والتحري عنهما وتحليل تفاصيلهما.

المادة ٤ - نطاق الأنطباق

- 1- ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما يُنص فيه على خلاف ذلك، على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ وعلى التحرّي عن الجرائم المقرّرة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول وملاحقتها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطنى وتضلع فيها جماعة إجرامية منظّمة.
- لا ينطبق هذ البروتوكول على الصفقات من دولة الى أخرى أو عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمس بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطنى بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٥ - التجريم

- ۱ يتعيّن على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك التالي، عند ارتكابه عمدا:
 - (أ) صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة غير المشروع؛
 - (ب) الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة؛
- (ج) تزوير علامة (علامات) الوسم على السلاح الناري، التي تقتضيها المادة ٨ من هذا البروتوكول، أو طمسها أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة.
- ۲ یتعین علی کل دولة طرف أن تعتمد أیضا ما قد یلزم من تدابیر تشریعیة وتدابیر أخری لکی تجرم السلوك التالی:
- (أ) رهنا بالمفاهيم الأساسية في نظامها القانوني، الشروع أو المشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب أي من الجرائم المقرّرة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة؛
- (ب) تنظيم ارتكاب جرم من الجرائم المقرّرة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، أو توجيهه أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه.

المادة ٦ - المصادرة والضبط والتصرّف

- ۱- دون مساس بالمادة ۱۲ من الاتفاقية ، يتعيّن على الدول الأطراف أن تعتمد ، إلى أقصى مدى ممكن ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية ، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة التي جرى صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة .
- ٢- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير لمنع وقوع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، المصنوعة والمتجر بها بصورة غير مشروعة، في أيدي أشخاص غير مأذون لهم، وذلك بضبط تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة وتدميرها، ما لم يكن قد صدر إذن رسمي بالتصرف فيها بطريقة أخرى، شريطة أن تكون الأسلحة النارية قد وسمت بعلامات، وأن تكون طرائق التصرف في تلك الأسلحة النارية والذخيرة قد سُجًلت.

ثانيا- المنــع

المادة ٧ - حفظ السجلات

يتعين على كل دولة طرف أن تضمن الاحتفاظ، لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بالمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية، وكذلك بأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، حيثما يكون ذلك مناسبا

وممكنا، اللازمة لاقتفاء أثر تلك الأسلحة النارية وتحديد ماهيتها، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسبا وممكنا، أجزائها ومكوّناتها والذخيرة، المصنوعة أو المتّجر بها بصورة غير مشروعة، ولمنع وكشف أي أنشطة من هذا القبيل. ويجب أن تتضمّن تلك المعلومات:

- (أ) علامات الوسم المناسبة التي تقتضيها المادة ٨ من هذا البروتوكول؛
- (ب) تواريخ اصدار وانقضاء الرخص أو الأذون الخاصة بها، والبلد المصدِّر والبلد المستورد وبلدان العبور، عند الاقتضاء، والمستلم النهائي، ووصف الأصناف وكميتها، في الحالات التي تشتمل على صفقات دولية من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة.

المادة ٨ - وسم الأسلحة النارية

- ١- لغرض تحديد هويّة كل سلاح ناري واقتفاء أثره، يتعيّن على الدول الأطراف:
- (أ) إما أن تشترط، وقت صنع كل سلاح ناري، وسمه بعلامة فريدة تتضمّن اسم الصانع وبلد أو مكان الصنع والرقم المسلسل، وإما أن تحتفظ بأي علامة وسم فريدة بديلة تكون سهلة الاستعمال وتتضمّن رموزا هندسية بسيطة مقرونة بشيفرة رقمية و/ أو أبجدية تمكّن كل الدول من التعرّف مباشرة على بلد الصنع؛
- (ب) أن تشترط وسم كل سلاح ناري مستورد بعلامة بسيطة مناسبة، تُتيح التعرّف على هويّة بلد الاستيراد، وحيثما أمكن على سنة الاستيراد، وتمكّن السلطات المختصة في ذلك البلد من اقتفاء أثر السلاح الناري، وكذلك وسم السلاح الناري بعلامة فريدة اذا لم يكن يحمل علامة وسم من هذا القبيل. وليس من الضروري تطبيق مقتضيات هذه الفقرة الفرعية على الأسلحة النارية التي تستورد مؤقّتا لأغراض مشروعة يمكن التأكّد منها؛
- (ج) أن تكفل، وقت نقل سلاح ناري من المخزونات الحكومية الى الاستعمال المدني الدائم، وسمه بعلامة فريدة مناسبة تتيح لكل الدول الأطراف أن تتعرّف على هويّة البلد الناقل.
- ٢- يتعين على الدول الأطراف أن تشجّع شركات صنع الأسلحة النارية على استحداث تدابير مضادة لإزالة علامات الوسم أو تحويرها.

المادة ٩ - تعطيل الأسلحة النارية

يتعيّن على الدولة الطرف التي لا تعتبر السلاح الناري المعطَّل سلاحا ناريا وفقا لقانونها الداخلي أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك إقرار أحكام بشأن أفعال اجرامية معينة، اذا اقتضى الأمر، لمنع إعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطّلة، بما يتسق مع مبادئ التعطيل العامة التالية:

- (أ) يتعيّن جعل جميع الأجزاء الأساسية من السلاح الناري المعطَّل غير قابلة بصفة دائمة للتشغيل وغير قابلة للنزع أو التبديل أو التعديل على نحو من شأنه أن يسمح بإعادة تشغيل السلاح الناري بأي طريقة من الطرق؛
- (ب) يتعيّن اتخاذ ترتيبات للتحقّق من تدابير التعطيل، من جانب هيئة مختصة، حيثما اقتضى الأمر، لضمان أن التعديلات المدخلة على السلاح الناري تجعله بصفة دائمة غير قابل للتشغيل؟
- (ج) يتعيّن أن يشتمل التحقق من جانب الهيئة المختصة على اصدار شهادة أو سجل تُدوّن فيه واقعة تعطيل السلاح الناري، أو على دمغ ذلك السلاح بعلامة مرئية بوضوح عن هذه الواقعة.

المادة ١٠ - المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور

- ا- يتعين على كل دولة طرف أن تنشئ أو تصون نظاما فعالا لإصدار رخص أو أذون للـ تصدير والاستيراد، وكذلك لاتخاذ تدابير بشأن العبور الدولي، فيما يخص نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.
- ٢- قبل إصدار رخص أو أذون التصدير للشحنات من الأسلحة النارية وأجزائها
 ومكوّناتها والذخيرة، يتعيّن على كل دولة طرف أن تتحقّق مما يلي:
 - (أ) قيام الدول المستوردة بإصدار رخص أو أذون الاستيراد؛
- (ب) قيام دول العبور، كحدّ أدنى، بتوجيه إشعار مكتوب، قبل الشحن، بأنه ليس لديها اعتراض على العبور، وذلك دون إخلال بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف لصالح دول غير ساحلية.
- ٣- يتعيّن أن تتضمّن رخص أو أذون التصدير والاستيراد والوثائق المرفقة بها معا معلومات تشمل، كحد أدنى، مكان وتاريخ الاصدار، وتاريخ الانقضاء، وبلد التصدير، وبلد الاستيراد، والمستلم النهائي، ووصفا للأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة وكميتها، وبلدان العبور، حيثما يكون هناك عبور. ويجب تزويد دول العبور مسبقا بالمعلومات الواردة في رخصة الاستيراد.
- ٤- يتعيّن على الدولة الطرف المستوردة أن تبلّغ الدولة الطرف المصدّرة، بناء على طلبها، باستلام الشحنة المرسلة من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها أو الذخيرة.
- ٥- يتعين على كل دولة طرف، في حدود الموارد المتاحة، أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لضمان أن تكون إجراءات الترخيص أو الإذن مأمونة، وأن تكون ثبوتية وثائق الترخيص أو الإذن قابلة للتحقق منها أو التأكد من صلاحيتها.

٦- يجوز للدول الأطراف أن تعتمد إجراءات مبسّطة بشأن استيراد وتصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة مؤقّتا وكذلك بشأن عبورها، لأغراض مشروعة يمكن التحقّق منها، مثل الصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الاصلاح.

المادة ١١ - تدابير الأمن والمنع

سعيا الى كشف حوادث سرقة أو فقدان أو تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وكذلك صنعها والاتجار بها غير المشروعين، وإلى منعها والقضاء عليها، يتعيّن على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة:

- (أ) لاقتضاء أمن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وقت الصنع والاستيراد والتصدير وكذلك وقت عبور إقليمها؛
- (ب) لزيادة فعالية تدابير مراقبة الاستيراد والتصدير والعبور، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تدابير مراقبة الحدود، وفعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الشرطة والجمارك.

المادة ١٢ – المعلومات

- ١- دون مساس بأحكام المادتين ٢٧ و٢٨ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها، بما يتسق ونظمها القانونية والادارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بحالات معينة عن أمور مثل منتجي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدريها، وكذلك ناقليها حيثما أمكن ذلك، المأذون لهم.
- ٢٠ دون مساس بالمادتين ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها، بما يتسق ونظمها القانونية والادارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بأمور مثل:
- (أ) الجماعات الاجرامية المنظّمة التي يُعرف أو يُشتبه بأنها تشارك في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة ؛
- (ب) وسائل الاخفاء المستعملة في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، وسبل كشف تلك الوسائل؛
- (ج) الطرائق والوسائل ونقاط الارسال والوصول والدروب التي تستخدمها عادة الجماعات الاجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار غير المسروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة؛

- (د) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.
- ٣- يتعين على الدول الأطراف أن تزود بعضها البعض أو تتقاسم، حسب الاقتضاء، المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة التي تفيد سلطات إنفاذ القانون، لكي تعزز قدرات بعضها البعض على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وعلى كشفهما والتحري عنهما وملاحقة الأشخاص الضالعين في هذين النشاطين غير المشروعين.
- ٤- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها على اقتفاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي ربما تكون قد صُنِّعت أو اتُجر بها بصورة غير مشروعة. ويتعين أن يشمل هذا التعاون تقديم ردود سريعة على طلبات المساعدة في اقتفاء أثر تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ضمن حدود الموارد المتاحة.
- 0- يتعيّن على كل دولة طرف، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني أو بأي اتفاقات دولية أخرى، أن تكفل سرية أي معلومات تتلقّاها من دولة طرف أخرى عملا بهذه المادة، بما في ذلك المعلومات المشمولة بحق ملكية والمتعلقة بالمعاملات التجارية، وأن تمثل للتقييدات المفروضة على استخدام تلك المعلومات، اذا طلبت منها ذلك الدولة الطرف التي قدّمت المعلومات. واذا تعذّر الحفاظ على تلك السرية، يتعيّن إبلاغ الدولة الطرف التي قدّمت المعلومات قبل إفشائها.

المادة ١٣ - التعاون

- العين على الدول الأطراف أن تتعاون معا على المستوى الثنائي والاقليمي والدولي في مجال منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.
- ٢- دون مساس بالفقرة ١٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تحدد هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة، لكي تعمل كحلقة وصل بينها وبين سائر الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول.
- ٣- يتعين على الدول الأطراف أن تلتمس الدعم والتعاون من صانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدريها وسماسرتها وناقليها التجاريين، من أجل منع وكشف الأنشطة غير المشروعة المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٤ - التدريب والمساعدة التقنية

يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع المنظّمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لكي يتسنّى للدول الأطراف أن تتلقى، بناء على طلبها، التدريب والمساعدة التقنية اللازمين لزيادة قدرتها على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية والمادية في المسائل المبيّنة في المادين ٢٩ و ٣٠ من الاتفاقية.

المادة ١٥ - السماسرة والسمسرة

- ١- بغية منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، يتعين على الدول الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تنظر في انشاء نظام لأجل التنظيم الرقابي لأنشطة من يعملون في السمسرة. ويمكن لنظام من هذا القبيل أن يشمل واحدا أو أكثر من التدابير مثل:
 - (أ) اشتراط تسجيل السماسرة العاملين داخل اقليمها؛ أو
 - (ب) اشتراط الترخيص أو الإذن بممارسة السمسرة؛ أو
- (ج) اشتراط أن تفصح رخص أو أذون الاستيراد والتصدير، أو المستندات المصاحبة لها، عن أسماء وأماكن السماسرة المشمولين في الصفقة.
- ٢- تُشجَّع الدول الأطراف التي أنشأت نظام أذون بشأن السمسرة، حسبما هو مبين في الفقرة ١ من هذه المادة، على أن تدرج في عمليات تبادل المعلومات التي تقوم بها في إطار المادة ١٢ من هذا البروتوكول، معلومات عن السماسرة والسمسرة، وأن تحتفظ بسجلات خاصة بالسماسرة والسمسرة وفقا للمادة ٧ من هذا البروتوكول.

ثالثا- أحكام ختامية

المادة ١٦ - تسوية النزاعات

- ١ يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق
 هذا البروتوكول، من خلال التفاوض.
- إذا نشأ أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتعذرت تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، وجب تقديمه،

بناء على طلب احدى تلك الدول الأطراف، إلى التحكيم. واذا تعذّر على تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، أن تتفق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسى للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفيظ.

٤- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة، أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ۱۷ - التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

- الم المتحدة على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من اليوم الثلاثين بعد اعتماده من قبل الجمعية العامة، وحتى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.
- ٢- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام منظّمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظّمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.
- ٣- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الاقرار. وتُودع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمين العام للأم المتحدة. ويجوز لمنظّمة تكامل اقتصادي إقليمية أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها اذا كانت دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها قد فعلت ذلك. ويتعيّن على تلك المنظّمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعيّن على تلك المنظّمة أيضا أن تبلّغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.
- هذا البروتوكول قابل لأن تنضم إليه أي دولة أو أي منظّمة تكامل اقتصادي إقليمية تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعيّن على منظّمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن

تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعيّن على تلك المنظّمة أيضا أن تبلّغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ١٨ - بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، على أن لا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمية صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
- 7- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظّمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدّق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظّمة الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيّهما كان اللاحق.

المادة ١٩ – التعديل

- 1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدّم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأم المتحدة، الذي يقوم عند ذلك بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح لغرض المنظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعيّن على الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، أن تبذل قصارى جهدها للتوصّل الى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية الى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنّى التوصّل الى اتفاق، يتعيّن، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.
- 7- يتعيّن على منظّمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، أن تمارس حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظّمات أن تمارس حقها في التصويت اذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.
- ٣- يكون أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

- ٤ يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف،
 بعد تسعين يوما من تاريخ ايداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو اقراره.
- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت عليها أو قبلتها أو أقرّتها.

المادة ٢٠ - الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار مكتوب إلى الأمين العام للأم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار.

٢- لا تعود منظّمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفا في هذا البروتوكول عندما
 تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢١ - الوديع واللغات

- ١- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.
- ٢- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي يتساوى نصه الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدّم، قام المفوّضون الموقّعون أدناه، المخوّلون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

نُشر بفضل الدعم المالي المقدمّ من الحكومة اليابانية Vienna International Centre, PO Box 500, A 1400 Vienna, Austria Tel: +(43) (1) 26060-0, Fax: +(43) (1) 26060-5866, www.unodc.org